لتحصل به المنفعة لمن يقف عليها من الاذكيا والتذكرة للكبار
النجبا فجمعت منها ما تذكرته وابرزت منها ما كنت دثرته وسماه
بعض الاصحاب من اذكيا الطلاب **الاجوبة المرضية عن الاسئلة النحوية**
وبعد هذا اظهر لي ان اكملها باربعين مسئلة وارد فها باربعين
بيتا من المشكلات واعربها تم باربعين لغزا نحوية اكثرها من
الغار شيخ شيوخنا الشيخ الامام العلامة ابي سعيد فرج بن لب
الغرناطي رحمه الله تعالى والله تعالى اسئل ان ينفعنا بالعلم
واهله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم عنه وفضله وهذه
اول مسئلة منه وهي اعراب حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه
المسئلة الاولى سئل بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم عن قول
ابي بكر رضي الله عنه مخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر وهو معه في العريش كفاك مناشدتك ربك بنصب
لفظ الرب والمناشدة فسألت عن ذلك شيخنا وسيدنا امام
عصره وفريد دهره قاضي القضاة شهاب الدين بن حجر عزه الله
فذكر لي انهم ضمنوا كفاك معنى دع واترك فقلت له التضمين و
ان كان كثيرا في كلام العرب على خلاف الاصل وتضمين الماضي
بالامر والعكس لا يسلم وايضا لم يكن لابي بكر ان يامر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يترك مناشدته ربه فقال اعزه
الله اجابوا عن هذا بان ابا بكر رضي الله عنه غلبت عليه
حال الشفقة على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اياك
وما يعتذر منه ثم فتح الله علي في جعل الحديث على التنازع
بين الفعل والمصدر على مختار البصريين من اعمال الثاني في
الحديث وهو المصدر ويكون اما على معنى الدعاء واما على
الاخبار فيكون ابو بكر رضي الله عنه لما راى ما فيه النبي صلى الله
عليه وسلم والمسلمون من الشدة دعا له فقال كفاك مناشدتك
ربك اي كفاك مناشدتك اياه ثم تنازعا ويحتمل ان يكون راي
مخائل النصر لثبات المسلمين وقوتهم على عدوهم وسبر هم
فاخبره بذلك تسلية له صلى الله عليه وسلم وتفاؤلا لافقال
كفاك مناشدتك ربك فكفى يطلب الرب بالرفع على الفاعلية
والمناشدة تطلبه ايضا بالنصب على المفعولية لانها مصدر
فاعمل الثاني واضمر في الاول على مختار البصريين ولو رفع
لفظ الرب لجاز على مختار الكوفيين وكان فاعلا موخرا بكفي
والمعنى كفاك ربك مناشدتك اياه وحذف مفعول المناشدة
لانه فضلة وعلى التنازع يسلم من الاعتذار والله تعالى اعلم

وقد استظرف هذا الاعراب جميع من سمعه من مشايخنا واصحابنا
الاذكيا اعزهم الله تعالى ونفع بعلومهم وعلي هذا فرواية نصبها
معا اولى من رفع المناشدة لان المناشدة اذا كانت فاعلا
بكفى لم تخرج عن المعنى الاول والتنازع اولى والله تعالى اعلم
وقد ذكرتها في التنازع من كتابي المسمى بفتوح المدارك الى اعراب
الفية ابن مالك جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم

المسئلة الثانية سال سائل عن مسئلة نقلها ابن دقيق
العيد في شرح العمدة ولم يجب عنها وهي عظيمة جدا نصها
وانكر بعض المنتهضين للنحاة اي المتظلمين لهم تقديرهم الخبر
في لا اله الا الله لنا او موجود او نحو ذلك وقال ان نفي الحقيقة
مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مقيدة كان
دالا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت مقيدة بقيد
مخصوص لم يكن نفيها مع قيد اخر هكذا ذكره ولم يجب عنه
واجاب بعض شراح هداية الحنفية بان اسم لا في لا اله الا
الله مبتدا والمبتدا لابد له من خبر والا الله لا يصلح ان
يكون خبرا لانه معرفة ولا تعمل فيها ولو كانت خبرا
بان اسمها عام والا الله خاص فلا يكون خبرا عن العام

لان الخبر يشترط فيه ان يكون مساويا للمبتدا او اعم منه فقولك
الحيوان انسان ممتنع لان في الحيوان ما ليس بانسان والعكس
جايز لان الانسان حيوان حقيقة وبانه لو كان خبر الكان قد
اخبر بالمعرفة عن النكرة وذلك لا يصلح فلو لم يقدر ما ذكره النحاة
لبقي المبتدا بلا خبر وهو ممتنع فاذا تقرر نفي جعله خبرا يعني
الا الله جعل بدلا من موضع لا واسمها والمعنى اسوى الله
انتهى مختصرا منه قلت وهذا الجواب ليس بناهض لان
الخصم يسلمه لانه من جهة اللفظ والصناعة والايراد على
المعنى مع ان اكثر هذا الجواب غير مسلم من جهة الصناعة
النحوية لان قوله يشترط ان يكون الخبر اعم من المبتدا او مساويا له
وقوله لكان قد اخبر بالمعرفة عن النكرة لا يسلم ويرد بتجويز
سيبويه وغيره ان خبر امسى زيد برفع زيد على الخبر لكنه مرجوح
والعكس اولى لكن قد قال سيبويه لا تمتنعك قوة القوي من
اجازة الضعيف فلعلك تضطر اليه يوما ما وكان يكفي هذا
المجيب عن هذه العجمجه بالطحن ان يقول لا يصلح ان يكون خبرا
الا لانها لا تعمل في مثبت ولا في معرفة لا اسما ولا خبرا ولا بد لا
ومع ذلك فالايراد غير مندفع بذلك لانه من جهة المعنى والجواب

من جهة

من جهة اللفظ والصناعة النحويه فلم ينهض لذلك وانما
يصلح ان يكون جوابا للزمخشري فانه قال فيما قيده على هذه المسئلة
انه لا يحتاج الى خبر وتكلم عليها بكلام طويل والذي فتح الله تعالى
به علي ان الجواب ان تقديرهم صحيح لان نفي القيد في هذه المسئلة
المعينة يلزم منه نفي الماهية مطلقة مع كل قيد لان القيد الذي
تسلط عليه السلب هو الوجود الذي قدروه وهو نفي وجود
اله غير الله تعالى واذا انتفى الوجود ثبت في العدم بالمفهوم وهو
محال والمدعى ان في الوجود الها سوى الله لا يشتبه في العدم وانما
يشتبه في الوجود تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فرد قوله بالا
الا الله موجود او في الوجود او نحوه وكذلك لو قدرنا ان ما
واقعة على جميع العالم وهو ما سوى الله تعالى وقد ظهر ان نفي
قيد الوجود في المسئلة اعطى من المعنى المراد ما اعطاه نفي الحقيقة
مطلقة واسقت الماهية مع كل قيد فالحاصل القول بموجب الايراد
وليس محل النزاع والله تعالى اعلم المسئلة الثالثة سال
بعض الفضلاء من الاصحاب لقول العرب في الدار رجل وعندك امرأة
وقام رجل وخرجت امرأة وما المانع من قولهم رجلا قائما ورجلا في
الدار وامرأة عندك على ان تكون النكرة مبتدا والخبر المجرور او

الجملة اوفاعلا مع ان الظاهر انه لافرق في ذلك مع التقديم والتاخير
وان الفايدة في ذلك كله واحدة فالجواب عن جواز في الدار رجل
وعندك امراة ما اجابني به شيخنا ومفيدنا الشيخ الامام العلم
المحقق ابو الحسن علي بن محمد بن سمعت الابذي لما سالته عن هذه
المسئلة وهو اول بحث بحثته معه رحمه الله تعالى في صغري
فقال انما جاز في الدار رجل لان المخبر عنه في الحقيقة انما هو الدار
لا الرجل وكان الكلام في قوة قولك الدار معمورة برجل او الدار
فيها رجل فالفايدة انما حصلت من الاخبار بحصول رجل في
هذه الدار المختصة لان محل الاخبار انما هو الدار في الحقيقة
ولذلك قدم المجرور او الظرف المختصين اعتنا لقصد الاخبار
عنهما في المعنى لا عن النكرة ووقفت بعد مدة طويلة على هذا
الجواب في كلام الاستاذ ابي الحسن بن ابي الربيع لكن لم يشترط في
الظرف وعديله ان يكونا مختصين لكنه مفهوم من امثلته للمسئلة
ولا بد من اشتراطه لمنع جواز في دار رجل ونحوه وانما امتنع
رجل في الدار لما منع له الابتداء بالنكرة من غير مسوغ وهو كونه
المبتدا محكوم عليه ولا يحكم على الشيء الا بعد معرفته عند المخاطب
وان لم يكن معروفا عند غيره كما هو مذكور في محله وذلك ان

النكرة

النكرة الساذجة من غير مسوغ لا تفيد عند السامع شيا فلو
قلت رجل قايم او امراة قاعدة لم تحصل للسامع فايدة لان مثل
ذلك لا يستنكر وقوعه في الدنيا ولذلك قال سيبويه في نحو كان
رجل في قوم عاملا لا يحسن لعدم استنكار وجود ذلك في الدنيا
ونص عليه جماعة من المحققين فلو حصلت بالاخبار عن النكرة فايدة
على اي وجه حصلت جاز والا فلا فلهذا امتنع رجل في الدار ورجل
قايم وجاز في الدار رجل لا مرو اما قام رجل وخرجت امراة ونحوه
اولى بالجواز لزيادته بالضمير على الاول وايضا فان المخبر به لما
ان يقصد بالاخبار المحكوم به للمحكوم عليه اي نسبة الفعل لفاعله
ونسبة النحو لمبتدئه واما ان يقصد الاخبار بوقوع الفعل في الوجود
من اي فاعل كان نحو وقعت زلزلة وغرقت مراكب ونحوه او بوقوع
الفعل بالمفعول به ونحوه من غير نظر الى معرفة من اوقعه به فلا
يحتاج الفاعل لان يكون معرفة عند السامع اذ ليس بالقصد
الاول وقد بنوا الفعل للمفعول به وغيره ولم يذكروا الفاعل
لانه لا غرض لهم في ذكره وانما الغرض في الاخبار عن النايب عنه
لا عن الفاعل فاذا لم يقصد بالاخبار نسبة الفعل الفاعل فلا حاجة
لان يكون معرفة عند السامع لانه لا فايدة عنده في سماع ذلك

وقوع

واما ان يقصد الاخبار بوقوع الفعل المفعول به من غير قصد
الى وقوعه من اي فاعل كان فلا حاجة الى ذكر الفاعل لان المقصود الاخبار بوقوع
الفعل في الوجود من اي فاعل كان

ومن ذلك ما وقع في الحديث سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم
وجاء رجل فقال يا رسول الله وانت امراة النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت فهذه المسائل كلها ليس المراد بها نسبة الفعل لفاعله
وانما المراد بالاخبار ما وقع الجواب به او السؤال عنه او القول او
المقول او نحو ذلك ومع ذلك فكثير منها مخصصة نحو قوله تعالى
وقال رجل مومن من ال فرعون وقال نسوة في المدينة وقال
رجلان من الذين يخافون وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى فان
هذه الايات كلها لم يقصد بها نسبة القول للقائل وانما قصد بها
المقول ومع ذلك فكلها مخصصة واما اذا قصد الاخبار بالفعل
عن فاعله او بالخبر عن مبتدئه اي قصد نسبة المبتدا الخبر
او الفعل لفاعله فكانت النسبة مجهولة عند السامع فالبيان
يكون المحكوم عليه معلوما عند السامع او نكرة بمنزلة اذ لا حكم
على الشيء الا بعد معرفته وسواء كان مبتدا اتقدم او تاخر وبعد
كتبي على هذه المسئلة في فتوح المدارك رايت كلام الشيخ ابي اسحاق
الشاطبي رحمه الله تعالى في باب الحال قال فيه فعلى هذا لا يكون
صاحب الحال نكرة الا مع حصول الفايدة كما كانت النكرة لا تقع
مبتدا ولا فاعلا الا مع حصول الفايدة والله تعالى اعلم انتهى

فاعلا او م

والحمد

الحيض فاذا ارتفع شرط الطهارة ارتفعت الاباحة التي كانت
متعلقة به فاستويا معا في التحريم لارتفاع السبب الذي فرق
بينهما وهذا القول قائل لو قال اذا اسكر النبيذ حرم الشرابان
يريد الخمر والنبيذ اي استويا في التحريم لان النبيذ خالف
الخمر بشرط عدم الاسكار فلما ذهب السبب والشرط الذي
فرق بينهما استويا معا فكما ان بهذا القول لا يلزم منه اباحة
الخمر قبل وجود الاسكار في النبيذ فكذلك قول عايشة لا يلزم
منه اباحة نكاح الدبر قبل وجود الحيض في الفرج ويقوي هذا
ايضا ان رجلا لو كان معه ثوبان احدهما فيه نجاسة تحرم
عليه الصلاة به والاخر طاهر تجوز له الصلاة به ثم اصابت
الثاني نجاسة فقال له قائل قد حرمت عليك الصلاة بالثو
انما المراد ان الثوب الثاني قد صار مثل الاول في التحريم لعدم
الشرط المفرق بينهما وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ما يجيء نحو هذا وان لم يكن مثله من جميع الوجوه وذلك ما
روي عنه من قوله من سره ان يذهب كثير من وحر صدره
فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر ويريد بشهر الصبر
رمضان وليس المراد ان شهر الصبر مباح الاكل فيه لمن لم يسره

يعني

ذهاب وجوصدره وانما معناه فليضف الى شهر الصبر الواجب
صومه على كل حال ثلاثة ايام يصومها من كل شهر ومن غريب
الغلط الواقع في اشتراك الالفاظ ما روي من ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهب لعلي عمامة تسمى السحاب فاجتاز علي متعمما
بها فقال عليه السلام لمن كان معه اما ترون عليا في السحاب
او نحو هذا من اللفظ فسمعه بعض المتشيعين لعلي فظن انه
يريد السحاب المعروفة فكان ذلك سببا لاعتقاد الشيعة
ان عليا في السحاب ولذلك قال اسحق بن سويد الفقيه
بريت من الخوارج لست منهم ، من العزال منهم وابن باب ،
ومن قوم اذا ذكروا عليا ، يردون السلام على السحاب ،
ولكني احب بكل قلبي ، واعلم ان ذاك من الصواب ،
رسول الله والصديق حبا ، به ارجو غدا احسن الثواب ،
وقد جعل بعض العلما من هذا الباب الحديث المروي خلق
ادم على صورة الرحمن قالوا وانما قال صلى الله عليه وسلم
خلق ادم على صورته والهاء راجعة الى ادم فتوهم بعض
السامعين انها عايدة على الله تعالى فنقله على المعنى دون
اللفظ وهذا الذي قالوه لا يلزم وسنتكلم على هذا الحديث

تقول اشتريت التمر الطيب او طيب التمر وهذا الشروط الضرب
الشديد واشد بالضرب فلا فرق في اللغة بين ذلك كله لكن الفقها
اصطلحوا على ذلك والاصطلاح اذا سلم لا ينازع فيه ولا يقاس عليه
اصطلاح علم اخر واخبرني بعض فضلا الاصحاب ان العزالي سوى
بينهما واخبرني بعض المشايخ ان ابن دقيق العيد نقد اصطلاحه
في كتابه الامام في شرح الالمام على الفقها وذلك والله تعالى اعلم
لان مطلق الما لا يصلح اطلاقه لغة على المقيد كالامر وشرط ما يصلح
عليه ان يصح اطلاقه لغة على المصطلح عليه بوجه ما ولا يلزم عليه
قلب الحقايق لغة وهو ممتنع وذلك كاصطلاح النحاة اطلاق
الكلام على الجمل المفيدة وهو في اللغة جنس يطلق على القليل
والكثير فالمصطلح عليه بعض انواعه يصح اطلاقه عليه
لغة بخلاف مطلق الما فانه كالما المطلق لا يصح اطلاقه لغة
على المقيد والله تعالى اعلم هذا ما انتهى اليه النظر في المسئلة
بعد التسليم انها قابل تحتها ولا فائدة في كثرة الكلام فيها
وانما حملني على التعرض لها اعتقاد كثير من الخاصة خطا العلماء
الذين عبروا بها وكثرة تعجبهم بكلام ابن هشام فيها واسرتفع
اعلم المسئلة الخامسة سال بعض الاصحاب عن وجه

IKHLAS BERAMAL
PUSAT PENGEMBANGAN LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

في الاصول ولم يتعقبه ايضا علي بن الحاجب العضد ولا
الشيخ سعد الدين التفتازاني في حواشيه علي العضد بل هو في
حواشيه بمطلق الجمع وعبر في مطوله بالجمع المطلق وهو ما المحققون
وكونهم لم ينقدوه علي ابن الحاجب ولم يتعرضوا للفرق بين
العبارتين دليل علي انهما متقاربتان او علي انه اختلافهما لا طا
تحته وهذا هو الظاهر وانما هي جمعة الرجا بالطحن والذي عبر
في شيها بعد ابحاث كثيرة مع المقارنة والمشارفة ولم يات احد
منهم بفرق ممتنع في المسئلة ان هذا من ادخال اصطلاحات
العلوم بعضها علي بعض وان قياسها علي مسئلة الما المطلق
ومطلق الما غير سديد لان كون الما المطلق لا يطلق في اصطلاح
الفقها الا علي الطهور ومطلق الما يطلق علي الطهور وغيره ان
سلم فلم يحتج به في علم النحو واللغة اذ هو ما خوذ من قولهم
اطلقت البعير علته من عقاله والاسير خليته لسبيله وفكلته
من قيده فالما المطلق هو الطهور اي الذي لم يتقيد باضافة او
نحوها وكذلك اصطلاح النحاة في قولهم الواو للجمع المطلق اي
لم يتقيد واذا كان كذلك لزم ان يكون المطلق في الموضعين كثيرا
من القيود لانك تقول اذا ذاك ايتني بمطلق الما او بالما المطلق لا

للعالم العلامة المحرر الفهامة
ابي عبد الله محمد بن محمد بن محمد
ابن اسماعيل الاندلسي
الشهير بالرائي
رحمه الله تعالى
ونفعنا به
امين

في ملك الفقير الي الله تعالى
احمد خطيب بن عبد الغفار
الجاوي سمبس

PUSAT PERPUSTAKAAN DAN PENGEMBANGAN LEKTUR KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال شيخنا الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن محمد
ابن محمد بن اسماعيل الاندلسي الشهير بالرعيني رعاه الله
برعايته وجعله في الدارين من اهل عنايته بمنه وكرمه وفضله

الحمد لله الذي جعل مناط العلم صحة الفهم وحسن الدراية
ولم يجعله بتدرته بطول اشتغال ولا بكثرة رواية وانما جعله
نورا وهدايه حيث شا فسهل على بعض الطلبة المبتدين
بعض ما صعب على كثير من العلما المنتهين فضلا منه وعنايه
وصلى الله على اول الانبيا في الجلال واخرهم في الارسال
وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد فان بعض صغار الطلبه
سالني عن قول ابي بكر رضي الله عنه كفاك مناشدتك ربك
واخبرني ان بعض العلما القاها على جماعه من الكبار وانه
وقع فيها ما استغف عليه فاجبت عنها بما فتح الله تعالى
علي به مما ستراه فوقف عليه بعض فضلا الاصحاب و
نجباء الطلاب فاعجب بالجواب وسالني ان اقيدها بالكتابة
فتذكرت بعض ما وقع لي من نحو ذلك فعزمت ان اجمع
انشا الله تعالى في هذا التصنيف المبارك ما اتذكره منها

تخلص

PUSLITBANG LEKTUR DAN KHAZANAH KEAGAMAAN
BADAN LITBANG DAN DIKLAT
KEMENTERIAN AGAMA